

الأدلة من الكتاب والسنة  
على مافي

# ولاية المرأة للقضاء من الفتنة

تأليف

ميثه مفتاح محمد الشامسي

تقديم

فضيلة الشيخ صالح بن سعد السحيمي

دار الصميعي للنشر والتوزيع

الأدلة من الكتاب والسنة على  
ما في ولاية المرأة للقضاء من الفتنة

إعداد

ميثة مفتاح محمد الشامسي

## ٢ دار الصمعي للنشر والتوزيع ، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشامسي ، ميثة مفتاح محمد

الأدلة من الكتاب والسنة على ما في ولاية المرأة للقضاء من الفتنة / ميثة

مفتاح محمد الشامسي - الرياض ، ١٤٣١هـ

٧٢ ص : ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٠٠-٤٦-٨٠٥٠-٦٠٣-٩٧٨

١- المرأة في الإسلام

٢- ولاية المرأة

أ- العنوان

١٤٣١/٧٢٦٦

ديوي ٢٥٠

رقم الإيداع : ١٤٣١/٧٢٦٦

ردمك : ٠٠-٤٦-٨٠٥٠-٦٠٣-٩٧٨

محفوظة  
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

الصف والإخراج الفني  
بدار الصمعي

دار الصمعي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض ص.ب : ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢

المركز الرئيسي : الرياض - السعودي -

شارع السعودي العام

هاتف : ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩

فاكس : ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم : عنيزة - بجوار مؤسسة الشيخ

ابن عثيمين الخيرية

هاتف : ٣٦٢٤٤٢٨ تلفاكس : ٣٦٢١٧٢٨

الموزع في المنطقة الغربية والجنوبية

/ جوال ٠٥٠٩٧٧١٥٦٨

مدير التسويق ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

daralsomaie@hotmail.com



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:  
 فقد قرأت البحث المقدم من الأخت الفاضلة والداعية المعروفة ميثاء بنت مفتاح بن محمد الشامي والموسوم بالأدلة من الكتاب والسنة على ما في ولاية المرأة للقضاء من الفتنة، وألفيته بحثاً نافعاً مستوفياً للغرض الذي كتب فيه يمتاز بسمو الهدف ودحض الشبهة التي يتعلق بها بعض المقلدة والمتشبهين بأعداء الإسلام مستقصياً للأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم تولي المرأة لمنصب القضاء وما ماثله من تولي الملك والوزارات كما نقلت الباحثة من أقوال المفكرين الغربيين الداعين إلى قرار المرأة في البيت وعدم إفحامها في الأعمال التي لا تليق بها وبأنوثتها وكرامتها وخلاصة القول إنه يحث نفيس يحتاجه النساء المؤمنات لتحسينهن من غزو الإعلام ومخططاتهم.

لذا أوصي بنشره ليفيد منه المسلمون في كل مكان وجزى الله الباحثة على هذا البحث القيم ونقع به الإسلام والمسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين.

أملاه الفقير إلى عضو ربه

صالح بن سعد السحيمي الحربي

## المقدمة

قد يكون أهم ما يميّز الإسلام في موقفه من المرأة عن غيره من المبادئ والنظم التي عاشت قبله واستجدت بعده، وهو نظره الإنسانية إلى المرأة والرجل على السواء في كل تشريعاته ومفاهيمه، ونظرته للمرأة بما هي أنثى إلى صف نظرته للرجل بما هو ذكر، فالإسلام حين ينظر إلى الرجل بوصفه إنساناً وينظمه ويوجهه ينظر إلى المرأة باعتبارها إنساناً أيضاً، ويساويها مع الرجل على الصعيد الإنساني في كل تنظيماته وتوجيهاته لأنهما سواء في كرامة الإنسانية وحاجاتها ومتطلباتها.

وأما حين ينظر الإسلام إلى المرأة بما هي أنثى وينظم أنوثتها ويوجهها، ينظر في مقابل ذلك إلى الرجل باعتباره ذكراً، يفرض على كل منهما من الواجبات، ويعطي لكل منها من الحقوق، ما يتفق مع طبيعته، وفقاً لمبدأ تقسيم العمل بين أفراد المجتمع، وتنشأ عن ذلك الفروق بين أحكام المرأة وأحكام الرجل.

أما في مجال التنظيم الذي يرتبط بإنسانية الإنسان فلا فرق فيه بين المرأة والرجل، لأنهما في نظر الإسلام إنسان على السواء، فالإسلام وحده هو الذي نظر إلى المرأة نظرة إنسانية على قدم العدالة مع الرجل وليس المساواة كما يدعي أصحاب مساواة المرأة بالرجل فالعدالة الإسلامية هي إعطاء كل أحد ما يستحقه، و على مستوى العبادات فالله سبحانه وتعالى أعطى للمرأة كالرجل في الثواب والجزاء.

لذلك رأيت أن أبين في بحثي هذا مكانة المرأة التي أعطاها إياها الإسلام وأبين مكانها واستقرارها الذي هو حق لها، وكذلك الرد على من ادعى في صلاحية المرأة في الولايات والقضاء ودعمها بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ومن أقوال الصحابة والأئمة.

\* \* \*



## المبحث الأول

### الفصل الأول: تعريف الولاية

أولاً: الولاية في اللغة: الولاية - بكسر الواو - مصدر وَلِيَ، وَلِيَ - والثانية قليلة الاستعمال - يلي وهي تعني القيام على الغير وتديره. وتكون الولاية بمعنى القرابة والنصرة، والمحبة. فتأتي الواو مفتوحة ومكسورة. وكلا المعنيين مراعى في الولاية: لأنها تحتاج من الولي إلى التدبير والعمل. كما تحتاج إلى نصره المولى عليه، والنسب دَعَامَة قوِيّة من دعائم تحقيق هذه النصرة.

وإن كان الأوّل هو المقصود بهذا البحث.

ثانياً: الولاية في الاصطلاح: هي حَقُّ تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى، فيكون الولي من له حق القول على الغير.

وقد انتقد الشيخ مصطفى الزرقا هذا التعريف، إذ قال: «وهذا التعريف غير سديد؛ لأنه يعرف الولاية ببيان حكمها. لا بشرح حقيقتها» أ.هـ. واختار أن يكون التعريف هو: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شئونه الشخصية والمالية.

والحقيقة أن التعريف ببيان الحكم أو اللوازم الخارجية - وهو الذي يسمّيه علماء المنطق بالحد الرسمي - نوع معتبر من أنواع المعارف، فلا ضير في استعماله.

من تثبت عليه الولاية: تثبت الولاية على الصغير، والمجننون - ومن في حكمه - والمملوك، والسفيه، فهؤلاء تثبت عليهم الولاية. ونفاذ تصرفاتهم خاضع لعدة اعتبارات. وهناك من لا يولي عليه لكنه يُمنع من التصرف بنوع، أو أنواع من التصرفات كالمريض مرض الموت، والمفلس، وغيرهما، وهذا القسم الأخير غير داخل في بحثنا إذ أنه لا يولي عليهم. فلما بين أنه لا يجوز دفع المال قبل بلوغ النكاح وإيناس الرشد دل ذلك على ثبوت الولاية على غير البالغ.

\* \* \*



## الفصل الثاني

### تعريف القضاء

القضاء لغة: يعني الحكم والفصل والقطع.

يقال قضي يقضي إذا حكم وفصل، والقاضي: القاطع للأمور المحكم لها، والذي يقضي بين الناس بحكم الشرع.

وتأتي لفظة (القضاء) على وجوه كثيرة منها: الوجوب والوقوع: مثل قوله تعالى: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: آية ٤١] الإتمام والإكمال: مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ﴾ [القصص: آية ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿أَيَّامَ الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ [القصص: آية ٢٨] العهد والإيصاء: مثل قوله تعالى: ﴿إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ﴾ [القصص: آية ٤٤].

الأمر: مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾. الخلق والتقدير: قال تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: آية ١٢]. العمل: قوله تعالى: ﴿فَأَقِضْ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: آية ٧٢]. الأداء يقال: قضي الدائن دينه أي أدى ما عليه من دين.

الفراغ والانتهاء: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾.

القضاء هو الإخبار بالحكم على سبيل الإلزام، وهو يفصل الخصومات بين الناس، أو يمنع ما يضر حق الجماعة، أو يرفع النزاع الواقع بين الناس وأي شخص ممن هو في جهاز الحكم، حكاماً أو موظفين، خليفة أو من دونه.

١- الحنفية: (فصل الخصومات وقطع النزاعات) (على وجه مخصوص) عرفه بعضهم: (قول ملزم صادر عن ولاية عامة)، وتعريف الحنبلية قريب منه<sup>(١)</sup>.

الجمع بينهما (فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص صادر عن ولاية عامة).

٢- المالكية: (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)<sup>(٢)</sup>.  
وقال بعضهم (هو الدخول بين الخالق والمخلوق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة)<sup>(٣)</sup>.

يؤخذ عليه: بأن كثيرا من وظائف الخلافة تدخل فيه، وأما الثاني فيشمل التدريس والإفتاء.

٣- الشافعية: (فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى)<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

---

(١) ابن عابدين / الحاشية / دار الفكر ج ٥ / ص ٣٥٢.

(٢) الشربيني محمد الخطيب / مغني المحتاج / دار الفكر ج ٦ / ص ٨٦.

(٣) العز بن عبد السلام الإحكام دار السلام ج ١ ص ٣٧٢.

(٤) الشربيني محمد الخطيب / مغني المحتاج / دار الفكر ج ٤ / ص ٣٧٢.

## المبحث الثاني

### الفصل الأول

الأدلة على عدم جواز تولي المرأة الولاية والقضاء

أدلة القرآن الكريم :

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

قال الإمام ابن كثير عليه رحمة الله: «أي هو رئيسها، وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا عوجت، بما فضل الله بعضهم على بعض أي لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ: «لم يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة...» وكذا منصب القضاء، وغير ذلك ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي من المهور، والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهن في كتابه، وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها، والأفضال، فناسب أن يكون قيما عليها كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ﴾.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يعني أمراء عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهلها حافظة لماله<sup>(١)</sup> لذلك من وجهة النظر

(١) ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي / تفسير ابن كثير / دار الفكر ج ١ / ص ٤٩٢



الواقعية: أن القاضي ملزم بالعمل طول العام إلا ما يمنح من أسابيع معدودة في عطلة الصيف فإذا كانت المرأة قاضية أو وكيل نيابة فما تفعل؟ في أيام حيضها وهو يدركها كل شهر أسبوعاً، وكل إنسان يعرف ضعف الحالة النفسية التي تكون عليها المرأة حين يأخذها الطمث وماذا تفعل في أواخر شهور الحمل إذا كانت قاضية وهي لا تستطيع أن تنتقل إلى مكان حادثة مفاجئة لكشف الجريمة واستخبار الشهود، علماً قد يستغرق هذا العمل منها ساعات طوال تصل إلى عشرين ساعة، وماذا تفعل أيضاً إذا وضعت حملها وانقطعت من العمل مدة الولادة والنفاس، فإذا كان هذا شأنها طوال العام، إجازة للولادة، إجازة للحمل في الشهور الأخيرة، إجازة للمرض والتضرر، إجازة للرضاعة والحضانة، فهذا يولد ضجراً منغصاً لا تأتي معه سلامة القضاء بين الناس على أحسن حال لذلك من الضروري الاستغناء عن خدماتها حتى لا تضار مصالح الناس بالتعطيل المتواصل، والأخطاء المحتملة المتوقعة.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.

وقال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾

أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة<sup>(١)</sup>.

(١) ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي تفسير ابن كثير دار الفكر ج ٤ ص ٦٧.



روى البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»<sup>(١)</sup>.

يقول العيني في شرح هذا الحديث: قال ابن بطال: في هذا الحديث دليل على أن النساء يخرجن لكل ما أبيح لهن الخروج، من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم، وغير ذلك مما تمس به الحاجة<sup>(٢)</sup>.

قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۞﴾.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞﴾. يقول سبحانه: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رِضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۞﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢].

وجه الاستشهاد: أن الله جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وعلل ذلك بقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۞﴾، فالمرأة الواحدة عرضة للنسيان والضلال فجعل معها أخرى تذكيرا لها وهذا في الشهادات

(١) البخاري محمد بن إسماعيل / الصحيح / دار ابن كثير / ج ٥ / ص ٢٠٦.

(٢) عمدة القاري ٢٠ / ٢١٨.

فكيف بالقضاء الذي فيه حقوق الناس وليس من حفظ الحقوق تعريضها للنسيان والنقص.

وقد بين النبي ﷺ سبب ذلك كما في الحديث التالي:

فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحية، أو في فطر إلى المصلى فمر على النساء، فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر النساء: تصدقن؛ فإنني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»<sup>(١)</sup>.

قصة ملكة سبأ: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: الآية ٢٣].

وجه الاستدلال:

- أ- استنكار الهدهد لوجود امرأة تحكم هؤلاء القوم.
- ب- إزالة سليمان عليه السلام لملكها ولو كان ذلك سائغاً لأقرها عليه ودعاها للإسلام فقط ولكنه قال: (ألا تعلوا علي).

(١) البخاري محمد بن إسماعيل الصحيح دار ابن كثير ج ١/ ص ١١٦.

ج- أنه أخذ ملكها خلصة بإرسال الجن له ولو كان حكمها جائز لما أزاله بالخلصة.

### أدلة السنة النبوية الشريفة :

ما رواه أبو بكرة عن رسول الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» [البخاري ج ٤ ص ١٦٠١، والنسائي ج ٨ ص ٢٢٧، والترمذي ج ٤ ص ٢٢٦].

وعن بريدة عن النبي ﷺ قال: «القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» قال الصنعاني - رحمه الله - : «فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقومها توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب»<sup>(١)</sup>.

إذ قال مجد الدين بن تيمية - رحمه الله - : «وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً»<sup>(٢)</sup>.

قول النبي ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها» ويؤيد هذا الأصل المفهوم من الحديث ما قرره ابن حجر - رحمه الله - في

(١) الصنعاني محمد بن إسماعيل / سبل السلام / دار إحياء التراث ج ٤ ص ٩٦.

(٢) ابن حبان محمد بن حبان التميمي البستي الصحيح / مؤسسة الرسالة ج ١٠ ص ٣٣٤.



شرح هذا الحديث : قوله ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها» إنما قيد بالبيت لأنها لا تصل إلى ما سواه غالباً إلا بإذن خاص. فإن تولته تكون مضیعة - في الغالب - لواجبها الأهم<sup>(١)</sup>.

قال رسول الله ﷺ: «المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان» [الترمذي ٤٧٦/٣].

وقوله ﷺ: «وإذا كانت أمراءكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاؤكم، وأموركم إلى نسائك فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»<sup>(٢)</sup>.

روي عن رسول الله أنه قال: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران ، وآسيا امرأة فرعون...»<sup>(٣)</sup>.

قال: لا يحل لثلاثة يكون بقلاة إلا أمروا عليهم أحدهم.

قال: إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً حرص عليه، وعنه ﷺ أنه قال: من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده.

وعنه: من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار.

(١) ابن حجر / فتح الباري / طبعة دار السلام ج ١٣ ص ١١٣.

(٢) (الترمذي ٥٢٩/٤) ٢٤٣١.

(٣) رواه مسلم في فضائل خديجة ٢٤٣١.



وقوله: من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين.

وقوله: لتأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين

اثنين في تمرة.

وقوله: إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله الله إلى نفسه.

فجميع هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن القضاء ينبغي أن

يكونوا من الذكور وهو ما اشترطه جمهور الفقهاء.

\* \* \*

## الفصل الثاني

### أقوال الصحابة والفقهاء على عدم جواز تولي

#### المرأة الولاية والقضاء

إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فلم يرد مخالفة لهم في المسألة والنبی ﷺ يقول: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».

❖ اتفق العلماء على مضمون ما ذكرته بشأن تولي المرأة الولايات العامة، وهذه بعض أقوالهم:

١- ابن حزم: قال في المحلى في كتاب الإمامة: «ولا تحل الخلافة إلا لرجل من قريش». ومنع ما سوى ذلك، ومنهم الصبي والمرأة، فقال: «وأما من لم يبلغ والمرأة فلقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث»؛ فذكر الصبي، ثم ساق حديث أبي بكرة بلفظ: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة». وقال في الفصل في الملل والأهواء والنحل وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة.

٢- الجويني: نقلنا قوله: «فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخيير الإمام وعقد الإمامة»؛ فإذا كان لا مدخل لهن في التخير؛ فمن باب أولى أن لا يكون لهن مدخل إلى منصب الإمامة، ولذلك عندما ذكر الإمام الجويني شروط الإمام قال: «ومن الصفات اللازمة المعتبرة المذكورة والحرية، ونحيضة العقل والبلوغ».

٣- أبو حامد الغزالي: قال في فضائح الباطنية وهو يعدد شروط الإمام الرابعة: «الذكورية، فلا تنعقد الإمامة للمرأة وإن اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال، وكيف تترشح امرأة لمنصب الإمامة وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات».

٤- الماوردي: نُقلت أقواله في الأحكام السلطانية والولايات الدينية.

٥- أبو يعلى الفراء: نُقلت أقواله في الأحكام السلطانية.

٦- البغوي: قال في شرح السنة: «اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إمامًا ولا قاضيًا؛ لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمر المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور؛ ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال». قال ذلك في شرحه لحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

٧- القاضي ابن رشد القرطبي: قال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: «فأما الصفات المشترطة في الجواز -يعني فيمن يجوز قضاؤه- فأن يكون حرًا مسلمًا بالغًا ذكرًا عاقلًا عدلًا»، ثم قال: «فمن رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى»؛ فإذا كان ذلك ممتنعًا لولاية القضاء فمن باب أولى امتناعه للولاية العامة.

٨- ابن قدامة: قال في المغني: «جملته أنه يشترط في القاضي ثلاثة شروط: أحدها الكمال، وهو نوعان: كمال الأحكام، وكمال الخلقة. أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء: أن يكون بالغاً، عاقلاً، حرّاً، ذكراً...» ثم رد على ابن جرير في عدم اشتراطه الذكورية؛ فقال: «ولنا قول النبي ﷺ: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال»، ثم قال: «ولا تصلح للإمام العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً».

٩- القرطبي: قال في تفسيره الشهير الجامع لأحكام القرآن: «وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه».

١٠- العز بن عبد السلام: قال في قواعد الأحكام: «ولا يليق بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تحكم عليهم النساء لنقصان عقولهن وأديانهن، وفي ذلك كسرة لنخوة الرجال مع غلبة المفساد فيما يحكم به النساء على الرجال، وقد قال عليه الصلاة والسلام: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».



- ١١- ابن تيمية: قال في مجموع الفتاوى: «فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة». ومعلوم أن المرأة ليست دائماً أهلاً للشهادة منفردة دون رجل، إلا فيما لا يعلمه إلا النساء وفي حالات أخرى. وقال في منهاج السنة النبوية: «وإذا كان أبو بكر أولى بعلم مثل ذلك - أي ميراث الأنبياء - وأولى بالعدل؛ فمن جعل فاطمة أعلم منه في ذلك وأعدل كان من أجهل الناس، لاسيما وجميع المسلمين الذين لا غرض لهم مع أبي بكر في هذه المسألة؛ فجميع أئمة الفقهاء عندهم أن الأنبياء لا يورثون مالا، وكلهم يحب فاطمة، ويعظم قدرها رضي الله عنها، لكن لا يترك ما علموه من قول النبي ﷺ، لا عن أقاربه، ولا عن غير أقاربه، وإنما أمرهم الله بطاعة الرسول وأتباعه، وقد ثبت في الصحيحين - كذا - أنه قال: «لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»؛ فكيف يسوغ للأمة أن تعدل عما علمته من سنة رسول الله ﷺ لما يحكى عن فاطمة في كونها طلبت الميراث، تظن أنها ترث».
- ١٢- النووي: قال في مغني المحتاج: «فلا تولى المرأة لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»؛ ولأن النساء ناقصات عقل ودين».
- ١٣- ابن حجر العسقلاني: نقلنا قوله في الفتح قبل ذلك وقال في مكان آخر من الفتح: «والمنع من أن تلي «أي المرأة» الإمارة والقضاء قول الجمهور».
- ١٤- الخطابي: قال: الحديث يقصد حديث: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء» نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح.

١٥- الشوكاني: قال في نيل الأوطار: «قوله: لن يفلح قوم... إلخ، فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب».

وقال في السيل الجرار: وأما كونه ذكراً - أي الإمام - فوجهه أن النساء ناقصات عقل ودين، كما قال رسول الله ﷺ، ومن كان كذلك لا يصلح لتدبير أمر الأمة؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم، ثبت عنه في الصحيح: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

١٦- الإمام الصنعاني: قال في سبل السلام بعد أن أورد حديث - لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة - : «فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشرع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها»، ثم قال: «والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، بل مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح»، وقال في موقع آخر من الكتاب بعد أن أورد حديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها» رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه الألباني في الإرواء: «فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً؛ فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة، وهو قول الجمهور»؛ فمن كانت هذه حالها كيف لها تسلّم مناصب الولاية العامة؟

١٧- أبو العلي المبار كفوري: نقل في تحفة الأحوذى ما ذكره الخطابى مما ذكرته آنفاً، ثم قال: «والمنع من أن تلى الإمارة والقضاء قول الجمهور». ١٨- القرافى: قال فى الذخيرة: «لم يسمع فى عصر من الأعصار أن امرأة وليت القضاء، فكان ذلك إجماعاً؛ لأنه غير سبيل المؤمنين... وقياساً على الإمامة العظمى».

١٩- الشيخ سيد سابق: قال فى فقه السنة: «فلا يصح قضاء المقلد ولا الكافر ولا الصغير ولا المجنون ولا الفاسق ولا المرأة لحديث أبى بكر»، ثم ذكر حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

٢٠- النيسابورى: قال فى الإجماع: «وأجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل فى الحدود»؛ فكيف تلى ولاية عامة وشهادتهن فى الحدود مردودة؟

٢١- عبدالله بن عبدالرحمن البسام: قال فى توضيح الأحكام: «الحديث صحيح - يقصد حديث أبى بكر: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة - فى عدم صحة ولاية المرأة، وأن الأمة التى توليها لن تصلح فى أمور دينها ولا فى أمور دنياها، وعدم صحة ولايتها هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد، وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود، وقولهم مصادم للنص وللفطرة الربانية».

٢٢- الدهلوى: قال فى الحجة البالغة: «اعلم أنه يشترط فى الخليفة أن يكون عاقلاً بالغاً حراً ذكراً شجاعاً ذا رأي وسمع وبصر ونطق، وممن سلم الناس بشرفه وشرف قومه ولا يستنكفون عن طاعته... وإذا وقع شيء من



إهمال هذه رأوه خلاف ما ينبغي، وكرهته قلوبهم وسكتوا على غيظ، وهو قوله ﷺ لما ولوا أمرهم امرأة، ثم ذكر الحديث.

٢٣- محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري: قال في الروضة الندية شرح الدرر البهية بعد أن أورد حديث أبي موسى الصحيح «لا نكاح إلا بولي»، وحديث عائشة الصحيح: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلطان ولي من لا ولي له» قال: «وأما ولاية السلطان فتأبته بحديث: إذا تشاجر الأولياء فالسلطان ولي من لا ولي له» الحديث رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الألباني في الإرواء. قال الشافعي: لا يعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولي القريب، فإن لم يكن فبعبارة الولي البعيد، فإن لم يكن فبعبارة السلطان. فإذا عدت المرأة الولي فوليتها السلطان، فكيف إذا يمكن أن تكون هي السلطان!

٢٤- مصطفى السباعي: قال في كتابه المرأة بين الفقه والقانون: «إني أعلم بكل صراحة أن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد، إن لم أقل موقف التحريم، لا لعدم أهلية المرأة لذلك [كذا]، بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه، وللمخالفات الصريحة لأداب الإسلام وأخلاقه، وللجناية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها، وانصراف المرأة عن معالجة شؤونها بكل هدوء وطمأنينة».



## المبحث الثالث

### الفصل الأول

#### دحض شبهات جواز تولية المرأة الولاية والقضاء

١ - الاعتماد على قصة تعيين عمر - رضي الله عنه - للشفاء - رضي الله عنها - محتسبة في السوق: قال ابن حزم لرحمه الله: مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزٌ أَنْ تَلِيَ الْمَرْأَةُ الْحُكْمَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ وَلَّى الشِّفَاءَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ السُّوقَ.

فإن قيل: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ».

قلنا: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ الْخِلَافَةُ.

برهان ذلك: قَوْلُهُ ﷺ: «الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، عَنْ رَعِيَّتِهَا. وَقَدْ أَجَازَ الْمَالِكِيُّونَ أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً وَوَكِيلَةً وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ مِنْ مَنَعِهَا أَنْ تَلِيَ بَعْضَ الْأُمُورِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ»<sup>(١)</sup>.

وتقول د. حياة بنت سعيد بأخضر ٢٠/١/١٤٢٧ هـ - ١٩/٢/٢٠٠٦ م

من سلسلة: إلى من تحفر قبرها بيديها المرأة والولاية العامة وولاية القضاء رداً على هذه القصة مفندة أقواله بالآتي:

(١) ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد المحلى دار الآفاق الجديدة ج ٩ / ص ٤٩٢.

- ١- ابن حزم - رحمه الله - : لما ذكر الرواية في كتابه المحلي لم يسندها على خلاف صنيعه وذكرها بصيغه التمريض (روي) وهذا يدل على عدم صحتها، ثم إنه من العجب أن يستدل ابن حزم بفعل عمر - رضي الله عنه - مع أنه ينفي حجية رأي الصحابي، وأعجب من هذا أنه يستأنس بقول أبي حنيفة مع أنه أوسع في غير هذا الموضع تشنيعاً وتجريحاً، والأعجب أنه يرى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، ثم يرى جواز تقليدها القضاء لتزوج غيرها بمقتضى ولاية القضاء. انظر الاختصاص القضائي د. ناصر الغامدي.
- ٢- يقول ابن العربي - رحمه الله - : وقد رُوي أن عمر - رضي الله عنه - قدم امرأة على حسبه السوق ولم يصح، فلا تلتفتوا إليه فإنما هو من دسائس المبتدعة في الحديث.
- ٣- الأثر المروي عن الشفاء - رضي الله عنها - ذكره ابن الجوزي في تاريخ عمر وابن عبد البر في الاستيعاب وتبعه ابن حجر في الإصابة كلهم بدون إسناد ولا عزو لأحد ولم يذكره ابن سعد في ترجمتها ولا ابن الأثير في أسد الغاية ولا الطبراني في المعجم الكبير، كما أنه ورد بصيغة التمريض كما أسلفت (رُوي).
- ٤- لا تقبل هذه الرواية لأن عمر - رضي الله عنه - المعروف بغيرته على الإسلام والمسلمين وخاصة النساء، فكيف يولي امرأة ولاية تدعوها إلى الاختلاط مع الرجال ومزاحمتهم.

وذكره القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن.

والاحتجاج بخبر ولاية صحابية حسبة السوق ليس حجة في جواز ولاية المرأة القضاء؛ فضلاً عن عدم صحته أصلاً؛ حيث أنكره أولادها، وهذا الخبر ذكره ابن عبد البر وابن حجر بصيغة التقليل؛ فقالا في ترجمة الصحابية «الشفاء»: «فربما ولاها شيئاً من أمر السوق». يعني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

وهذا اللفظ ترجمة ابن عبد البر لها في كتابه الاستيعاب في معرفة الأصحاب قال: «الشفاء أم سليمان بن أبي حثمة هي الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس ابن خلف بن صداد - وقيل ضرار - بن عبدالله بن قرط بن رزاح ابن عدي بن كعب، القرشية العدوية من المبايعات. قال أحمد بن صالح المصري: اسمها ليلي وغلب عليها الشفاء. أمها فاطمة بنت أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمر بن مخزوم، أسلمت الشفاء قبل الهجرة فهي من المهاجرات الأول، وبايعت النبي ﷺ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وأقطعها رسول الله ﷺ داراً عند الحكاكين فنزلتها مع ابنها سليمان، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق». اهـ.

فخبر ولايتها شيئاً من أمر السوق روي بصيغة التقليل، ولم يصرح فيه بالحسبة، وهو ما أنكره أولادها.



قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق: «وكانت الشفاء بنت عبد الله أم سليمان بن أبي حثمة من المبايعات، ولها دار بالمدينة بالحكاكين، ويقال إن عمر بن الخطاب استعملها على السوق، وولدها ينكرون ذلك ويغضبون منه» وأولادها أعلم بها من غيرهم، وإنما الذي استعملها عمر رضي الله عنه على السوق هو ابنها سليمان؛ ففي تاريخ دمشق لابن عساكر قال: «نا أبو بكر بن أبي خيثمة أنا مصعب بن عبد الله قال: سليمان بن أبي حثمة بن حذيفة من صالحى المسلمين، استعمله عمر بن الخطاب على سوق المدينة» اهـ.

ولعل اللبس وقع بينهما ومن هذا وما قبله: يتبين أن لا حجة للمجيزين ولاية النساء القضاء فيما احتجوا به؛ إذا لم يصح ولم يقد دليل على تخصيص القضاء من عموم النهي عن تولية المرأة الولايات العامة، ولم يثبت استعمال المرأة في نحوه في عصر الصحابة.

## ٢- احتجاج بقصة بلقيس ملكة سبأ، والرد على ذلك بالآتي:

- ١- أن الهدهد وهو طير استنكر من شأنها قومها أمرين عظيمين: كون امرأة تملكهم، وكونهم يعبدون الشمس من دون الله؛ ولذلك عمل سليمان -عليه السلام- على إزالة هذين المنكرين العظيمين جميعاً، ولو كان متولي أمرهم رجلاً لأمرهم بالإسلام فقط وأقرهم على ملكهم إن أسلموا، وقد كان هذا في شريعته وشريعة نبينا محمد ﷺ وسليمان -عليه السلام- لم يكن ليقر امرأة لو أسلمت ملكة على قومها؛ لأن هذا مخالف لأمر الله

وحكمه لذلك دعاها وقومها إلى الإسلام وأن تأتي بنفسها مع قومها متجردة من ملكها قبل أن يرسل إليها من يخرجها وقومها، ولما علم بإعلام الله تعالى له بأنهم سيأتون إليه مسلمين نقل عرشها إليه لينهي وجود هذا المنكر، ولو لم يكن هذا منكرًا لما حل له أن يأخذ عرشها غنيمة وهي مسلمة، كيف والغنائم لم تحل إلا لأمة محمد ﷺ.

٢- هل كان في القرآن إقرار لتملكها وتروّسها؟ لا بل إن ههنا مؤمناً مع سليمان - عليه السلام - استنكر ملكها على قومها قبل أن يستنكر كفرها وسجودها للشمس، فقال لسليمان - عليه السلام -: ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَاوَيْقِينَ ۖ إِنِّي وَجَدْتُ أَمْرًا تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ۚ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمْ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ۚ﴾ [النمل: ٢٢-٢٤] فالعجب أن يتخذ هذا الدليل الصريح من القرآن على منع المرأة من الولاية العامة دليلاً عند المعاصرين على جواز أن تكون المرأة ملكة وأن تولى ولاية عامة.

٣- كيف نتخذ من شرائع الكفار دليلاً في ديننا الخاتم؟! وهذا السؤال موجه لمن اتخذ من حكم بلقيس - وهي على الكفر - دليلاً ولم يتخذ من فعلها بعد إسلامها وهو ترك الحكم دليلاً.

واستدلّاهم بملكة سبأ وأن الله أشاد بها والرد هنا من وجوه أربعة :

الوجه الأول: أين هي الإشادة ؟

أفي نسبتها للضلال والكفر؟

كما في قوله تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾.

أم في ذكر بعثها للرشوة باسم الهدية؟!

كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ (٢٥)

فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَنُ قَالَ أَتَيْدُونَنِي بِمَالٍ فَمَا أَتَيْنَهُ اللَّهُ خَيْرَ مِمَّا أَتَيْتُكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾.

وربما يقصد بالإشادة ما ذكر عنها أنها كانت عاقلة حكيمة.

وهذا يجاب عنه في :

الوجه الثاني: أن يُقال إنها كانت كافرة، فهل إذا أُثني على كافر بِعَدْلٍ أو

بِعَقْلِ يكون في هذا إشادة بِكُفْرِهِ؟!

بل وفي نفس القصة : ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ فهل يُمكن أن يُقال: هذا فيه

ثناء على العفاريت! فَتَوَلَّى الْعَفَارِيتُ الْمَنَاصِبَ! وتحكّم في الناس!!!؟

الوجه الثالث: أن هذا لو صحّ أن فيه إشادة - مع ما فيه من ذم - فليس فيه

مستند ولا دليل أما لماذا؟

فلأن هذا من شرع من قبلنا، وجاء شرعنا بخلافه.

الوجه الرابع : أن هذا المُلْك كان لِبَلْقِيس قبل إسلامها، فإنها لما أسلمت

لله رب العالمين تَبِعَتْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقد حكى الله عنها أنها

قالت: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[النمل: الآية ٤٤].



فلما أسلمت مع سليمان لم يعد لها مُلك، بل صارت تحت حُكم سليمان عليه الصلاة والسلام «أنظر إبراهيم بن علي السفيناني في رسالته للماجستير مقدمة لجامعة مؤتة».

٣- الاستدلال بخروج أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في موقعة الجمل، وبيان ذلك:

١- نقول لهؤلاء هل اقتديتم بأم المؤمنين في حجابها وحرصها على طلب العلم والعمل بالإسلام في كل حياتها والبعد عن مواطن الرجال وهي أمهم التي لا يحل لهم الزواج بها أبداً؟ فقد ورد في صحيح البخاري رحمه الله كتاب الحج أنها كانت - رضي الله عنها - تطوف معترلة عن الرجال فدعتها امرأة إلى استلام الركن فأبت. بل هي زجرت بشدة مولاة لها لما أخبرتها أنها استلمت الحجر الأسود مرتين أو ثلاثاً أثناء الطواف، فقالت لها: لا أجرك الله، لا أجرك الله، أتدافعين الرجال ألا كبرت ومررت؟ بل هي - رضي الله عنها - من أنكرت على المرأة التي تشبهت بالرجال بلبسها النعلين، فقالت: لعن رسول الله الرجل من النساء. فبعد كل هذا الإنكار يقول من يقول: إنها - رضي الله عنها - قد خرجت في أمور سياسية تؤدي إلى اختلاطها بالرجال؟!!

أنظر د. حياة بنت سعيد بأخضر من سلسلة: إلى من تحفر قبرها بيديها المرأة والولاية العامة وولاية القضاء.

والجواب أنها لم تخرج أميرة ولا حاكمة ولا كان الجيش الذي هي فيه يرى إماما لهم غير علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقد كان بالجيش طلحة والزبير وهما اللذان كانا على رؤوس الناس، وإنما خرجوا للإصلاح وظنوا أن وجود أم المؤمنين معهم أنفع في جمع الكلمة، وتجنيب المسلمين الحرب ثم كان ما كان مما لم يقع في الحسبان.

هذا وقد ندمت أم المؤمنين - رضي الله عنها - على هذا الخروج، ولأمها كبار الصحابة، وجاء الحديث النبوي بالتحذير من هذا الخروج، فكيف يكون هذا دليلاً على تولي المرأة الولايات العامة.

أخرج عبدالله بن أحمد في زوائد الزهد وابن المنذر وابن أبي شيبه وابن سعد عن مسروق قال: كانت عائشة - رضي الله عنها - إذا قرأت: «وقرن في بيوتكن» بكت حتى تبل خمارها وما ذاك إلا لأن قراءتها تذكرها الواقعة التي قتل فيها كثير من المسلمين، وهذا كما أن الزبير - رضي الله عنه - أحزنه ذلك فقد صح أنه - رضي الله عنه - لما وقع الانهزام على من مع أم المؤمنين - رضي الله عنها - وقتل من قتل من الجمعين طاف في مقتل القتلى فكان يضرب على فخذه ويقول: يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيًا منسيًا، وليس بكاؤها عند قراءة الآية لعلمها بأنها أخطأت في فهم معناها أو أنها نسيتها يوم خرجت كما توهم بعضهم، وقد ينضم لما ذكرناه في سبب البكاء «أن النبي ﷺ قال يومًا لأزواجه المطهرات وفيهن عائشة - رضي الله عنها -:

كأنني بإحداكن تنبجها كلاب الحوآب، ولم تكن سألت قبل المسير عن الحوآب هل هو واقع في طريقها أم لا حتى نبحتها في أثناء المسير كلاب الحوآب، عند ماء فقالت لمحمد بن طلحة: ما اسم هذا الماء، فقال: يقولون له حوآب، فقالت: أرجعوني، وذكرت الحديث وامتنعت عن المسير وقصدت الرجوع، فلم يوافقها أكثر من معها ووقع الشاجر»<sup>(١)</sup>.

#### ٤- الاستدلال بشجرة الدر وغيرها من النساء:

١- هذا من أقبح الأدلة؛ فإن الحجة الشرعية في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ الصحيحة وفعل الصحابة والخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- وإجماع الأمة، وليس الاستدلال بالأعمال الخاطئة في القرون المتأخرة.

٢- أما أروى الصليحية فهي من أتباع المذهب الباطني الفاطمي، وزوجها قد كان في الأصل سنياً ثم تشيع على يد أحد أتباع الدولة الفاطمية التي كانت تسيطر على مصر وغيرها، فكيف تكون قدوة هي أو غيرها؟!

٣- أما شجرة الدر أم خليل التركية فقصتها معلومة فهي في الأصل كانت مملوكة محظية للملك الصالح نجم الدين أيوب -رحمه الله- وكانت لا تفارقه سقراً ولا حضراً من شدة محبته لها، ومات ولدها منه وهو صغير، وبعد مقتل ابنه توران شاه على أيدي المماليك بعد شهرين من توليه الحكم

(١) المسند رقم (٢٣٥١٣) - كتاب باقي مسند الأنصار - باب حديث عائشة .



تولت الديار المصرية مدة ثلاثة أشهر، فكان يخطب لها وتضرب السكة باسمها، وقد تزوجت عز الدين التركماني وصار هو الملك، ولما علمت أنه يريد الزواج عليها بابنة صاحب الموصل أمرت جواريتها أن يمسكنه لها فما زالت تضربه بقباقيها والجواري يعركن في بطنه حتى مات وهو كذلك، ولما سمع مماليكه أقبلوا بصحبة مملوكه الأكبر سيف الدين قطز فقتلوها وألقوها على مزبلة. انظر البداية والنهاية/ م/ ١٣/ ص/ ٢٠٨-٢٠٩ فامرأة مثل هذه تتخذ قدوة لنا؟!

#### ٥- الاستدلال بما حدث في مصر وهو تولي المرأة القضاء:

١- والصحيح أنها فقط تولت وظيفة إدارية، ولم تقف على منصة قضاء أو تتولى ذلك بأي صورة. ثبت واقعياً عدم تحمل المرأة النظر في بعض القضايا التي فيها قتل ودماء ونحوها وذكر المستشار المصري محمد رأفت عثمان: أن إحدى القاضيات أغمي عليها في مجلس القضاء عندما كانت تحكم في قضية قتل.

٦- الاستدلال ببعض الدول الإسلامية في تولي نساؤها رئاسة دولهن والرد على ذلك:

١- أن هذه الدول بعضها يعلن صراحة أنها علمانية فلا دين رسمي لها، فكيف تتخذ أمثال هؤلاء قدوة لنا؟ ثم هؤلاء النسوة مخالفات للهدى النبوي، فهل نتبع أهل العصور الحاضرة أم نتبع ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته الكرام؟!

٢- لا يجوز الاستدلال بالواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية في زماننا؛ لأن أمر تولية المرأة قد حدث في غياب الإسلام عن واقع المجتمعات وعدم استفتاء العلماء الراسخين في العلم.

٣- الفيصل في هذا الأمر الشرعي لا يكون في الإتيان بأمثلة من أناس مخالفين للهدى النبوي.

**الاستدلال بأن المرأة يصح أن تكون مفتية وتؤخذ عنها الفتوى:**

قضية أن المرأة يصح أن تكون مفتية لا يردها عاقل، وهي تستطيع أن تفعل ذلك وهي في بيتها بدون خروج أو اختلاط بالرجال، وفرق بين الإفتاء وبين الخروج للقضاء الذي يقتضي الاختلاط والاستماع للخصوم ووضع مساعدين، والتعرف على ما يحدث في الخارج والسفر وغير ذلك. والإفتاء ليس من باب الولايات؛ لأنه إخبار عن حكم شرعي ولا إلزام فيه أما القضاء فهو إخبار مع إلزام.

وقد بين الماوردي عدم لزوم كون المرأة مفتية أن تكون قاضية بقوله: «كل من يفتي في الشرع جاز أن يشاوره القاضي كالأعمى والعبد والمرأة وإن لم يجز أن يكون واحد منهم قاضياً»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) (أدب القاضي ١/ ١٦٤).

## الفصل الثاني

فتاوى العلماء في عدم جواز تولية المرأة الولاية والقضاء  
السؤال: هل يجوز في الشريعة الإسلامية أن تكون المرأة حاكمة؟ أتمنى  
أن يكون هناك دليل من القرآن...؟  
الجواب: الحمد لله.

أولاً: يُشكر الأخ السائل على حرصه على معرفة وإتباع الأدلة من القرآن  
الكريم، ولكن لا يلزم في كل مسألة أن يكون لها دليل خاص من القرآن، بل  
كثير من الأحكام إنما ثبتت أدلتها بالسنة النبوية الصحيحة، ولم تثبت بالقرآن،  
والواجب على المسلم إتباع أدلة القرآن والسنة جميعاً. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ  
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. فأمر الله تعالى  
بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، وأمر برد المسائل المتنازع فيها إلى كتابه وسنة  
رسوله ﷺ وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رُسُلًا فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ  
إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ١٧]. وروى ابن ماجه عن المقدام بن معد يكرب  
الكندي أن رسول الله ﷺ قال: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ  
بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ  
حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مِثْلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». صححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٨٦).



ثانياً: دلت الأدلة من الكتاب والسنة على عدم جواز تولي المرأة للولايات العامة، كالخلافة والوزارة والقضاء وما أشبه ذلك.

١ - أدلة القرآن: قال الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: الآية ٣٤]. قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي: يقومون بالنفقة عليهن، والذب عنهن، وأيضاً: فَإِنَّ فِيهِمُ الْحُكَّامَ وَالْأَمْرَاءَ وَمَنْ يَغْزُوا، وليس ذلك في النساء اهـ. تفسير القرطبي (١٦٨/٥). وقال ابن كثير: أي: الرجل قيّم على المرأة، أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت. ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم، لقوله ﷺ: «لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» رواه البخاري، وكذا منصب القضاء اهـ. تفسير ابن كثير (٤٩٢/١).

٢ - أدلة السنة: عن أبي بكرة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». رواه البخاري (٤١٦٣). قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٥/٨): فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها، لأنه يجب عليهم اجتناب ما يوقعهم في عدم الفلاح اهـ بتصرف. وقال الماوردي - في معرض كلامه عن الوزارة -: ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة، لقول النبي

ﷺ: «ما أفلح قومٌ أسندوا أمرهم إلى امرأة»؛ ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور اهـ الأحكام السلطانية (ص ٤٦).

وقال ابن حزم - رحمه الله - في معرض حديثه عن الخلافة: ولا خلاف بين أحدٍ في أنها لا تجوز لامرأة اهـ «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/ ١٢٩). وفي الموسوعة الفقهية (٢١/ ٢٧٠): اتفق الفقهاء على أن من شروط الإمام الأعظم أن يكون ذكراً، فلا تصح ولاية امرأة، لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، ولكي يتمكن من مخالطة الرجال، ويتفرغ لتصريف شئون الحكم؛ ولأن هذا المنصب تناط به أعمال خطيرة، وأعباء جسيمة، تلائم الذكورة اهـ. وسئل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى السؤال التالي: ما موقف الشرع الإسلامي الحنيف من ترشيح امرأة نفسها لرئاسة الدولة، أو رئاسة الحكومة، أو الوزارة؟ فأجاب: تولية المرأة واختيارها للرئاسة العامة للمسلمين لا يجوز، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على ذلك، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، والحكم في الآية عام شامل لولاية الرجل وقوامته في أسرته، وكذا في الرئاسة العامة من باب أولى، ويؤكد هذا الحكم ورود التعليل في الآية، وهو أفضلية العقل والرأي وغيرهما من مؤهلات الحكم والرئاسة. ومن السنة: قوله ﷺ: لما وليّ الفرس ابنة

كسرى: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، رواه البخاري. ولا شك أن هذا الحديث يدل على تحريم تولية المرأة لإمرة عامة، وكذا توليتها إمرة إقليم أو بلد؛ لأن ذلك كله له صفة العموم، وقد نفى الرسول ﷺ الفلاح عمن ولاها، والفلاح هو الظفر والفوز بالخير. وقد أجمعت الأمة في عهد الخلفاء الراشدين وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير عملياً على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة، وقد كان منهن المتفوقات في علوم الدين، اللاتي يُرجع إليهن في علوم القرآن والحديث والأحكام، بل لم تتطلع النساء في تلك القرون إلى تولي الإمارة، وما يتصل بها من المناصب، والزعامات العامة، ثم إن الأحكام الشرعية العامة تتعارض مع تولية النساء الإمارة؛ فإن الشأن في الإمارة أن يتفقد متوليها أحوال الرعية، ويتولى شؤونها العامة اللازمة لإصلاحها؛ فيضطر إلى الأسفار في الولايات، والاختلاط بأفراد الأمة، وجماعاتها، وإلى قيادة الجيش أحياناً في الجهاد، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقود ومعاهدات، وإلى عقد بيعات مع أفراد الأمة، وجماعاتها، رجالاً ونساء في السلم والحرب ونحو ذلك، مما لا يتناسب مع أحوال المرأة وما يتعلق بها من أحكام شرعت لحماية عرضها، والحفاظ عليها من التبذل الممقوت. وأيضاً: فإن المصلحة المدركة بالعقل تقتضي عدم إسناد الولايات العامة لهن، فإن المطلوب فيمن يُختار للرئاسة أن يكون على جانب كبير من كمال العقل، والحزم، والدهاء، وقوة الإرادة،



وحسن التدبير، وهذه الصفات تتناقض مع ما جُبلت عليه المرأة من نقص العقل، وضعف الفكر، مع قوة العاطفة، فاختيارها لهذا المنصب لا يتفق مع النصح للمسلمين، وطلب العز والتمكين لهم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه (١).

### \* هل يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في الإسلام؟

الشيخ سئل ابن جبرين هل يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في الشريعة الإسلامية؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تتولى الوظائف العامة التي يحتاج معها إلى مخاطبة الرجال عموماً، والاختلاط بهم وتكرار الخروج، وسؤال الرجال الأجانب، وإجابتهم المستمرة، فإن ذلك دليل على رعونة المرأة وجراتها، وهو مما يحملها على إسقاط الحياء وقلة الاحتشام، ورفع الصوت وذلك ينافي أنوثتها وحياءها، وهكذا لا تتولى الإمامة ولا الخطابة ولا المحاماة التي تستلزم التردد على المحاكم والدوائر التي يغشاها الرجال، وهذا من الترُّجُل، وقد لعن النبي ﷺ المترجِّل من النساء «يعني المرأة المتشبهة بالرجال». أما الوظائف التي يحتاجها النساء فلا بأس أن تتولى ذلك كالتدريس للطالبات والطب والتمريض للنساء والعلاج بجميع أنواعه مما

(١) «مجلة المجتمع» (العدد ٨٩٠).

يتعلق بالإناث، وكذا العمل في الدوائر التي لا يراجعها سوى النساء حتى لا يضطر النساء إلى مخاطبة الرجال مما يكون سببا في انتشار التبرج والسفور، وغيره من الدوافع إلى الفواحش والمنكرات، والله أعلم.

\* السؤال السابع والثامن من الفتوى رقم (١١٧٨٠)؟

س ٧، ٨: هل يجوز لجماعة من المسلمات، اللاتي هن أكثر ثقافة من الرجال، أن يصبحن قادة للرجال؟ بالإضافة إلى عدم قيام المرأة بإمامة الناس في الصلاة، ما هي الموانع الأخرى من تولي المرأة للمناصب أو الزعامة، ولماذا؟

ج ٧، ٨: دلت السنة ومقاصد الشريعة والإجماع والواقع، على أن المرأة لا تتولى منصب الإمارة ولا منصب القضاء؛ لعموم حديث أبي بكر أن النبي ﷺ لما بلغه أن فارسا ولوا أمرهم امرأة قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» البخاري ١٣٦/٥، ٩٧/٨، فإن كلا من كلمة (قوم) وكلمة (امرأة) نكرة، وقعت في سياق النفي فتعم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو معروف في الأصول. وذلك أن الشأن في النساء نقص عقولهن، وضعف فكرهن، وقوة عاطفتهم، فتطغى على تفكيرهن. ولأن الشأن في الإمارة أن يتفقد متوليها أحوال الرعية، ويتولى شؤونها العامة اللازمة لإصلاحها، فيضطر إلى الأسفار في الولايات، والاختلاط بأفراد الأمة وجماعاتها، وإلى قيادة الجيش أحيانا في الجهاد، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقود ومعاهدات،

وإلى عقد بيعات مع أفراد الأمة وجماعاتها، رجالاً ونساءً، في السلم والحرب، ونحو ذلك مما لا يتناسب مع أحوال المرأة، وما يتعلق بها من أحكام شرعت لحماية عرضها، والحفاظ عليها من التبذل الممقوت. ويشهد لذلك أيضاً إجماع الأمة في عصر الخلفاء الراشدين، وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، إجماعاً عملياً على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة، وقد كان منهن المثقفات في علوم الدين اللائي يرجع إليهن في علوم القرآن والحديث والأحكام، بل لم تتطلع النساء في تلك القرون إلى تولي الإمارة وما يتصل بها من المناصب والزعامات العامة. ويشهد كذلك أيضاً ما دلت عليه التجربة، فيما وقع قديماً قبل هذه الأمة، مع قلته ووجود الملجئ الداعي إليه، من تولي بلقيس الملك باليمن فإنها ضعفت نفسها، وانهارت أعصابها حينما وصلها كتاب نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام، رغم أن قومها قد بينوا لها أنهم أولو قوة وأولو بأس شديد، وأنهم على استعداد لحرب من تحدته نفسه بمناوأتهم، والاعتداء على دولتهم؛ دفاعاً عنها، وحفظاً على ملكها، وأن يردوا كيده في نحره، فلم يذهب ذلك ما بنفسها من اضطراب وخور؛ خوفاً على ملكها أن يسلب، وعلى عزها ومجدها أن يذهب، وجبت عن الجهاد، وحماية ملكها، ورد العدوان على بلادها بقوة السلاح، ورأت أن ترسل إلى سليمان بهدية؛ عسى أن يرضى ويكف عن الهجوم على بلادها، ويحقق السلم والسلام لملكها ولبلادها. ولكن نبي الله سليمان -عليه السلام- رجل



الإصلاح والهداية، وشدة البأس وقوة السلطان، لم ينخدع بهدية المال، بل قال ما قصه الله عنه في القرآن: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بِهَدْيِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ [النمل: ٣٦] ثم أمر سليمان - عليه السلام - بإحضار عرشها فأحضر، فلما جاءت قيل لها: ﴿أَهَكَذَا عَرْشُكِ؟﴾ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ ﴿[النمل: ٤٢]، وقيل لها: ﴿أَدْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَتْ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، فأنت ترى من هذه القصة ما أصاب بلقيس من ذعر وخوف حينما جاءها كتاب سليمان - عليه السلام - وفيه تهديد وإنذار، وأمر بالاستسلام، فجنبنت عن مواجهته في ميدان، مع أن قومها أعلنوا إليها أنهم أولو قوة وبأس شديد، ومع أن شأن الملوك الأنفة والتعالي والغيرة على الملك والحرص عليه، ولجأت إلى طريق المخادعة بالمال شأن الضعفاء، عسى أن تسلم ويسلم لها ملكها. أضف إلى ذلك ما أصابها من دهشة جعلتها تشك في عرشها، ومن إعجاب بالغ بملك سليمان - عليه السلام - ملكت عليها مجامع قلبها، شأنها في ذلك شأن أخواتها من النساء اللاتي يتأثرن بالمظاهر لقوة عاطفتهم، فخضعت لسليمان - عليه السلام - وانقادت لدعوته، وأسلمت وجهها معه لله رب العالمين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وهذه رسالة وجهها الشيخ ربيع المدخلي - حفظه الله - لشيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي نقلته من موقعه بعنوان :

رسالة ثانية إلى شيخ الأزهر (حول مناصب المرأة وعملها)

(حول مناصب المرأة وعملها): اطلعت على فتوى لشيخ الأزهر د/ محمد طنطاوي نشرتها جريدة عكاظ في عددها (١٥١٣٩) الصادر في يوم الخميس الموافق ٢٩ محرم (١٤٢٩هـ) في (ص ٣٩) تحت عنوان «مناصب الولايات العامة والقضاء... هل تحقق للمرأة؟» وعنوان آخر «تولي المرأة رئاسة الدولة لا يخالف الشريعة».

ثم ذكرت الجريدة في طليعة الفتوى:

١- أن طنطاوي صرح لـ (الدين والحياة) بأن عمل المرأة في الإسلام يتوقف على مدى ملائمة ومواءمة هذا العمل لطبيعتها ومدى اتفاقه مع تكوينها وتركيبها الفسيولوجي والعضوي فلم تحدد الشريعة الإسلامية عملاً خاصاً بالمرأة والرجل.

أقول: إن قول الدكتور طنطاوي إن عمل المرأة في الإسلام يتوقف على مدى ملائمة ومواءمة هذا العمل لطبيعتها.... الخ كلام جيد لكنه لا ينسجم مع قوله فلم تحدد الشريعة الإسلامية عملاً خاصاً بالمرأة والرجل.

فقد ميز الإسلام بين مجالات الأعمال للرجل والمرأة، قال تعالى آمراً للنساء ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]،

فأشرف مكان للمرأة وأعزه أن تقر في بيتها وأن تنزه عن التبرج تبرج الجاهلية الأولى.

ومن أوجب أعمالها وأحقها أن تكون راعية لبيت زوجها، طائعة له، قائمة بحقوقه، قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته»، هذا أهم أعمالها ومسئولياتها.

ومما خص الله به الرجال النبوة والإمامة، والرسول ﷺ خاطب أصحابه الذين لا يفهمون من كلمة الإمام راع إلا إمامة الرجال، والرجل راع لبيته، وزوجته تحت رعايته وقوامته.

ثم بين مجالها أنها راعية في بيت زوجها، فهي ترعى أبناءها وأبناءه، وهذا عملها الأساسي، وعملها في رئاسة الدولة أو الوزارة أو القضاء يصادم هذه الوظيفة الأساسية التي حددها رسول الله ﷺ في بيت زوجها.

كما أن مثل هذه الأعمال غالباً ما تتصادم مع قوله تعالى للنساء ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، هذا قاله الله في شأن أمهات المؤمنين زوجات رسول الله ﷺ الطاهرات، وفيه تربية وتأديب للأمة رجالها ونسائها.



ويترتب على تولي المرأة رئاسة الدولة مفساد:

منها - مخالطتها للوزراء والأمراء والجنود، فإذا شكلت وزراء وأمراء ومستشارين من الجنسين زاد الفساد والبلاء بهذا الاختلاط، لا شك في ذلك، فالمرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، والرسول ﷺ يقول: «ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء»، وقال رسول الله ﷺ محذراً هذه الأمة: «أول فتنة بني إسرائيل النساء».

فإذا وصل الحال بالأمة إلى هذه الدرجة صار حالها أخطر من فتنة بني إسرائيل بالنساء.

ومنها - أن النساء ناقصات عقل ودين، فالمرأة تعجز غالباً عن رعاية بيت زوجها وتربية وتأديب أطفالها، وهذا أمر واقع وملموس.

فإذا كان هذا هو حالها فكيف تسند إليها قيادة الأمة وإمامتها وتدبير شئونها الدينية والسياسية والاجتماعية والعسكرية، هذا مما يأباه الشرع والعقل.

٢ - قال الدكتور: «إن الشريعة الإسلامية ساوت بين المرأة والرجل في عدة أمور هي أصل الخلقة والتكاليف الشرعية والعمل وطلب العلم فلم تفرق أحكام الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في العمل، وإنما يحق لكل منهما أن يعمل في أي وظيفة أو منصب طالما اتفق ذلك مع طبيعته الخاصة».

أقول:

أ- إن في هذا الكلام غموضاً وإجمالاً وخللاً، فالله لم يسو بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة (وليس الذكر كالأنثى)، ولا يجوز لها أن تلبس مثل لباس الرجل، قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء».

فالمراة وإن شاركت الرجل في الإنسانية فهما مفترقان في أصل الخلقة والتركيب العضوي، وهو يعترف بهذا، فقد قال: «إن عمل المرأة في الإسلام يتوقف على مدى ملاءمة ومواءمة هذا العمل لطبيعتها ومدى اتفاقه مع تكوينها وتركيبها الفسيولوجي والعضوي».

فهذا تفريق بينها وبين الرجل في هذه الأمور وبيان للاختلاف بينهما، ولا ينكر هذه الفروق عاقل.

ب- ولم تسو الشريعة بين الرجل والمرأة في التكاليف الشرعية، فقد فرض الله الجهاد والإنفاق في سبيل الله على الرجال دون النساء.

وفرض الجمعة والجماعة على الرجال دون النساء.

وفضل رسول الله ﷺ للنساء الصلاة في بيوتهن ومخادعهن مما يحقق

قول الله ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

وكلف الرجال بالمهور دون النساء.

وكلف الرجال بالإنفاق على الزوجات والأولاد دون النساء.

وكلف الرجال بتأمين السكن للزوجات والأولاد.

وجعل القوامة للرجال على النساء.

ولم تسوِ الشريعة الإسلامية بين الرجال والنساء.

**بل فرقت بينهما في أمور كثيرة:**

منها- الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين سواء كانت أختاً أو زوجة أو أمّاً.

ومنها- أن دية المرأة على النصف من دية الرجل بالإجماع.

ومنها- العقيقة، فيعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة.

**ج-** ولم تساوِ الشريعة الإسلامية بين الرجال والنساء في العمل، وكان

رسول الله ﷺ يسند قيادة الجيوش والسرايا إلى الرجال دون النساء.

وكان يولي في الإمارات والقضاء الرجال دون النساء، وكان يسند جباية

الزكاة من المواشي والثمار إلى الرجال دون النساء.

والسنة هي قول النبي وفعله وتقريره، وسار على هذه السنن الرشيدة

خلفاؤه الراشدون، بل وغيرهم من الخلفاء والعلماء.

**د-** أما طلب العلم فلها أن تطلب العلم، لكن شد الرحال في طلب

العلم من خصائص الرجال، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ

لَيَسْئَلَنَّهُوَا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فكان الرجال دون النساء في عهد رسول الله وفي عهود الخلفاء ومن

بعدهم يشدون الرحال لطلب العلم من بلد إلى بلد وإلى بلدان.



ذلك لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا مع ذي محرم» وفي رواية «أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم» وحتى الحج الذي هو ركن من أركان الإسلام لا يجب عليها أدائه إلا إذا توفر لها المحرم.

هذا ولا يجوز اختلاط الرجال بالنساء في طلب العلم لما في ذلك من المفسدات الراجحة والملموسة في بلدان الاختلاط.

وقول الدكتور: «وإنما يحق لكل منهما أن يعمل في أي وظيفة أو منصب طالما اتفق ذلك مع طبيعته الخاصة» يتناقض مع ما سبق من كلامه، وفصلت القول فيه على مقتضى الشريعة الإسلامية، ويتناقض مع ما سيأتي من كلامه.

٣- قالت الصحيفة: «وأوضح طنطاوي أن تولي المرأة رئاسة الدولة لا يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأن القرآن الكريم أشاد بتولي المرأة لهذا المنصب في الآيات التي ذكرها المولى عز وجل عن ملكة سبأ، وأنه إذا كان ذلك يخالف الشريعة الإسلامية لبين القرآن الكريم ذلك في هذه القصة، وحول نص حديث رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» قال طنطاوي: إن هذا الحديث خاص بواقعة معينة وهي دولة الفرس ولم يذكره الرسول ﷺ على سبيل التعميم».

أقول: إن تولي المرأة لرئاسة الدولة يخالف الشريعة الإسلامية ويخالف سنته العملية بل والقولية.

ولو كان من الشريعة الإسلامية لوجدت رسول الله ﷺ قد بينه بياناً شافياً، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال رسول الله ﷺ: «تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك».

وقال ﷺ: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدلهم على خير ما يعلمه لهم وأن ينذرهم شر ما يعلمه لهم».

ولو كان تولي المرأة رئاسة الدولة والوزارة والقضاء وقيادة الجيوش من حقوق النساء لبين ذلك رسول الله ﷺ بياناً شافياً بأقواله وأفعاله، وقد تحدث عن حقوق النساء وما يجب لهن وما يجب عليهن، وتحدث عما يتعلق بها من الأحكام في الحيض والنفاس والاستحاضة وما شاكلها، فكيف لا يتحدث عن استحقاقها لرئاسة الدولة وقيادة الأمة، وهي من كبار المسائل ومن الأمور العظيمة ذات الشأن التي لا يغفل عنها المسلم العادي فضلاً عن أفضل الرسل عليه الصلاة والسلام.

هذا وقد قال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور».

والخلفاء الراشدون قد أسندوا أمر الخلافة وهي رئاسة الدولة إلى الرجال دون النساء.

وقد أوصى أبو بكر بالخلافة لعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-

وجعل عمر الشورى بين ستة من الرجال ليختاروا واحداً منهم، ولم يجعل من بين الستة امرأة لا عائشة ولا حفصة ولا أم سلمة ولا غيرها من الصحابيات الفاضلات، ولو كان للنساء حق لعين من النساء امرأتين أو امرأة على الأقل.

فاختار الستة واحداً منهم، وأيدهم الصحابة والتابعون، وكان عثمان قد عزم على العهد بالخلافة إلى رجل من الصحابة ألا وهو الزبير، لا إلى عائشة ولا إلى غيرها.

وبعد عثمان اختار الصحابة الموجودون في المدينة علياً.

هذا ولم يعين أحد من الخلفاء الراشدين أي امرأة للوزارة ولا للقضاء ولا لقيادة الجيوش في حروب الردة ولا في الفتوحات الإسلامية. تالله إنه لو كان للنساء حق في هذه الأمور العظيمة أو عندهن أهلية لها لقام به الصحابة خير قيام ولا سيما الخلفاء الراشون.

ورسول الله ﷺ أمرنا بإتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين، ومن سنتهم تخصيص الرجال بهذه المناصب دون النساء، فمن قال: إن للنساء حقاً في هذه المناصب، أو قال: إن تولي المرأة لهذه المناصب لا يخالف الشريعة الإسلامية فقد قال قولاً عظيماً يجب عليه الرجوع عنه.

فقصر الرسول ﷺ هذه الأعمال على الرجال من الشريعة الإسلامية ومن

سننه العملية.



وقصر الخلفاء الراشدين هذه الوظائف على الرجال من الشريعة الإسلامية ومن سبيل المؤمنين.

والله يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وسبيل المؤمنين هنا هو تولية هذه المناصب رئاسة الدولة والقضاء وقيادات الجيوش وسائر الأعمال التي قصرت في الشريعة على الرجال دون النساء. فمن نادى بما يخالف سبيلهم النير وسنة نبيهم فقد عرض نفسه للوعيد وللوصف بالمشاقة للرسول ﷺ.

هذا وقد قال الرسول الكريم ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ولا يشك عاقل أن تقرير أن رئاسة الدولة أو غيرها من المناصب التي قصرها رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون على الرجال دون النساء لا يشك عاقل أنه حدث مخالف ما عليه أمر الرسول وخلفائه الراشدين، وذلك مردود عند الله وعند من يعلم منهج الرسول وخلفائه الراشدين.

٤- وقوله: «لأن القرآن الكريم أشاد بتولي المرأة لهذا المنصب في الآيات التي ذكرها المولى عز وجل عن ملكة سبأ وأنه إذا كان ذلك يخالف الشريعة الإسلامية ليين القرآن الكريم ذلك في هذه القصة».

أقول: إن القرآن الكريم ليس فيه أي إشادة بتولي المرأة لهذا المنصب (رئاسة الدولة).

وإنما جاءت قصة ملكة سبأ وقومها خلال عرض القرآن لقصة نبي الله سليمان وما منحه الله من الملك العظيم، وبيان أن جنده يتشكل من الجن والإنس والطير، الملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، ومنها معرفته بمنطق الطير، ومنها إحضار عرش ملكة سبأ من بلدها سبأ إلى القدس في طرفة عين. لهذا العرض السامي حول ملك هذا الرسول ومعجزاته سيقّت القصة، وبهذا الملك العظيم وما فيه من معجزات كانت الإشادة.

وعلى كل لم تسق هذه الآيات لبيان حكم تولي المرأة لرئاسة الدولة من قريب ولا من بعيد، ولم يفهم هذا الفهم الغريب أحد من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى ولا من أئمة التفسير ولا من غيرهم، ولو كان هذا هو مدلول الآيات الكريمات لوجدت بيان ذلك عند أئمة التفسير وغيرهم، ولنفذه رسول الله ﷺ والصحابة والسلف.

ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وشر الأمور محدثاتها. وكل خير في إتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف.

أما تخصيص الدكتور لحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» بواقعة معينة هي دولة الفرس فمن العجائب لأنه يخالف ما فهمه الصحابي الراوي للحديث.

ومن القواعد تقديم تفسير الصحابي للحديث على غيره لأنه أعلم بمراد رسول الله ﷺ من غيره، ولأنه يخالف القاعدة العظيمة عند العلماء وهي أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وقد فسرت كثير من الآيات والأحاديث بناء على هذه القاعدة المأخوذة من الكتاب والسنة.

ومن هنا حمل جمهور أهل العلم الحديث على عمومته وأن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء فضلاً عن رئاسة الدولة.

وعن أبي حنيفة أن المرأة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء، وحكى العيني في عمدة القارئ (٢٠٤ / ٤) في شرح هذا الحديث قول الجمهور بعموم الحديث، وحكى عن الطبري أنه خالف فقال: «يجوز أن تقضي المرأة فيما تقبل فيه شهادتها، قال وأطلق بعض المالكية»، كأنه يقصد في عموم الشهادات.

٥- وقالت الصحيفة: «وأضاف طنطاوي: للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة والقاضية والوزيرة والسفيرة وأن تصبح عضواً في المجالس التشريعية إلا أنه لا يجوز لها مطلقاً أن تتولى منصب شيخ الأزهر لأن هذا المنصب خاص بالرجال فقط لأنه يحتم على صاحبه إمامة المسلمين للصلاة وهذا لا يجوز شرعاً للمرأة».

أقول: أما كون المرأة تتولى رئاسة الدولة والقضاء والسفارة، فقد بينت بطلان ذلك فيما سلف من هذه المناقشة.



وأضيف هل إذا تولت المرأة رئاسة الدولة أو القضاء أو الوزارة أو السفارة هل تبقى تحت قوامة زوجها فلا تخرج من بيته ولا تسافر إلا بإذنه... الخ أو تسقط هذه القوامة ويصبح زوجها تحت قوامتها؟

وهل لها إذا كانت رئيسة أن تخلو بمن تشاء الخلوة به من وزرائها وموظفيها وتسقط عنها حرمة الخلوة بالرجال؟

وإذا كانت سفيرة في بلد أجنبي بعيد فهل يسافر زوجها تبعاً لها؟ وهل لها أن تخلو بمن تشاء الخلوة به من السفراء؟

وأما كونها يصح لها أن تكون عضواً في المجالس التشريعية فمن الغرائب المحزنة، إذ عندنا في الإسلام أن التشريع من حق الله فقط والرسول مبين ومنفذ، وقال ﷺ: «إِنِّي لَا أَحِلُّ حَرَاماً وَلَا أُحَرِّمُ حَلَالاً»، والله يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَكُؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

ولا شك أن المجالس النيابية في كثير من البلدان الإسلامية تقوم في الأغلب على القوانين الأجنبية المخالفة للشريعة الإسلامية، فيجب على شيخ ومشيخة الأزهر وعلماء المسلمين أن يدعوا بجدة إلى إصلاح هذه المجالس، وأن يطلبوا من أهلها بجد الالتزام الكامل بالشريعة الإسلامية في كل المجالات وتطبيقها في هذه المجالات.

وأنا وغيري نريد أن نفهم هل يجوز أن تسمى هذه المجالس بالمجالس التشريعية؟ وهل لها حق في التشريع للأمة الإسلامية؟

وهل للمرأة أن تشاركهم في سن التشريعات؟ وهل لها أن تجالس رجال هذه المجالس كما تجالس زوجها ومحارمها؟

لقد أخذ الله على أهل العلم ألا يقولوا على الله إلا الحق.

أما قول شيخ الأزهر: «إلا أنه لا يجوز لها مطلقاً أن تتولى منصب شيخ الأزهر... الخ، فمن غرائب هذه الفتوى.

كيف يجيز للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة والقضاء... الخ ولا يحرم عليها إلا تولي منصب شيخ الأزهر.

أليس من حق رئيس الدولة أو إمامها أن يؤم الناس في صلاتهم، وكذلك القاضي من حقه أن يؤم الناس في صلاتهم، وقد كان رسول الله ﷺ يؤم الناس وخلفاؤه هم الذين يؤمون الناس في صلاتهم.

والقضاة وأئمة المساجد إنما هم نواب عن ولاية الأمور.

وشيوخ الأزهر إنما هو تابع لرئيس الدولة، فلرئيس الدولة أن يقر شيخ الأزهر على منصبه وإمامته في الصلاة، وله أن ينيب شخصاً آخر يصلي بالناس بدل شيخ الأزهر.

فإذا كنت ترى أن للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة فيلزمك الاعتراف بسلطاتها الكاملة على الأزهر ومنها الإمامة في الصلاة.

فإن قلت: لا، قيل لك: فإذا كانت لا تصلح لمنصب شيخ الأزهر وللصلاة بالناس فعدم صلاحيتها لرئاسة الدولة وللوزارة... الخ من باب أولى.

فإذا رجعت عن فتواك فيما أعطيت المرأة من الصلاحيات وافقت  
الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين وعلماء الإسلام، وأخرجت نفسك من هذه  
الإشكالات، وأسأل الله أن يوفقك لذلك ولكل خير، إن ربي لسميع الدعاء.

كتبه

ربيع بن هادي عمير المدخلي

١٤٢٩/٢/١١ هـ



وهنا أود طرح كلمة للإمام المجدد الشيخ ابن باز - رحمه الله - أوجه لأختي المسلمة نفعتني الله وإياها بما نقرأ ونسمع ...

خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز - رحمه الله - مفتي عام المملكة العربية السعودية سابقاً الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .... أما بعد:

فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجل المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على وجه التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة - أمر خطير جداً له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة رغم مصادمته للنصوص الشرعية، التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخضعها في بيتها ونحوه ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تحصى فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً، بإنصاف من نفسه وتجرد للحق عما عداه، يجد التذمر - على المستوى الفردي والجماعي - والتحسر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر. ونجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكتاب بل في جميع وسائل الإعلام، وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه. والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم

النظر غليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقع فيما حرم الله - أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي - إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها. فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي. ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه.

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجل، هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها.

ومعنى هذا: أن إقحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنوياتها وتحطيم لها، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث إذ أنهم يفقدون التربية والحنان والعطف. فالذي يقوم بهذا الدور وهو الأم قد فصلت منه وعزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها. وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أضدق شاهد على ما نقول. والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما أن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه.

فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها لتعليم البنات وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك من العمال المختصة بالنساء. فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه. ويترتب عليه تفكك الأسر حسيّاً ومعنويّاً، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى. قال الله جل وعلا: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. فسنة الله في خلقه أن القوام للرجل على المرأة، وللرجل فضل عليها كما دلت الآية الكريمة على ذلك. وأمر الله سبحانه للمرأة بقرارها في بيتها ونهيها عن التبرج معناه النهي عن الاختلاط وهو: اجتماع الرجال بالنساء الأجنيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك. لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه، وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع لحقوق الله المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم به.

والكتاب والسنة دلاً على تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المؤدية غليه، قال الله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (٣٣) وَأَذْكُرَنَّ مَا يُشْتَرَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ أَيْدِي اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿ [الأحزاب: ٣٣-٣٤].



فأمر الله أمهات المؤمنين - وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك - بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهم وإبعادهن عن وسائل الفساد، لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التبرج كما قد يقضي إلى شرور أخرى، ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر وذلك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتهن لله ولرسوله ﷺ، ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة وذلك بأن يكن على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية المطهرة اللذين فيهما ما يجلو صدأ القلوب ويطهرها من الأرجاس والأنجاس ويرشدها إلى الحق والصواب. وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَجَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ آدَمُ أَنْ يُعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فإذا كان الأمر بهذه المثابة فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واختلاطها معهم وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة، والتنازل عن كثير من أنوثتها لتنزل في مستواهم، وذهاب كثير من حيائها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ۝﴾ [النور: ٣٠-٣١].

يأمر الله نبيه ﷺ أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغض البصر وحفظ الفرج عن الزنا، ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أزكى لهم. ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتنب وسائلها، ولا شك أن إطلاق البصر واختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة. وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحقيقهما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة له في العمل. فاقتحامها هذا الميدان معه أو اقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غرض البصر وإحصان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها.

وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن سر رأسها ووجهها، لأن الجيب محل الرأس والوجه. فكيف يحصل غرض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير؟ وكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما يقوم به؟ والإسلام حرم جميع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة. ولذلك حرم الإسلام على النساء خضوعهن بالقول للرجال لكونه يفضي

إلى الطمع فيهن كما في قوله تعالى: ﴿يَسَاءَ النَّبِيُّ لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَتَقَيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].  
يعني مرض الشهوة فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاختلاط؟  
ومن البديهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لابد أن تكلمهم وأن يكلموها ولا بد أن ترقق لهم الكلام وأن يرققوا لها الكلام، والشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له، والله حكيم عليم حيث أمر المرأة بالحجاب وما ذاك إلا لأن الناس فيهم البر والفاجر والطاهر والعاهر، فالحجاب يَمْنَعُ بإذن الله من الفتنة ويحجز دواعيها وتحصل به طهارة قلوب الرجال والنساء والبعد عن مظان التهمة، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وخير حجاب للمرأة بعد حجاب وجهها وجسمها باللباس هو بيتها. وحَرَّمَ عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب لئلا تعرّض نفسها للفتنة بطريق مباشر أو غير مباشر. وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي. وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة، فيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانسراح لصدرها. فخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها وقلق قلبها وضيق صدرها وتعريضها لما لا تحمد عقباه.



ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محرم، وعن السفر إلا مع ذي محرم، سداً لذريعة الفساد وإغلاقاً لباب الإثم وحسماً لأسباب الشر وحماية للنوعين من مكاييد الشيطان، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» [رواه البخاري ومسلم].

وصح عنه ﷺ أنه قال: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» [رواه مسلم]. وقد يتعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها ومرباها إلا من نور الله قلبه وتفقه في دين الله وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض وكانت في تصويره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض. ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول ﷺ في بعض الغزوات، والجواب عن ذلك: أن خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يخشى عليهن من الفساد لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آيته بخلاف حال الكثير من نساء العصر، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع رسول الله ﷺ في الغزو. فقياس هذه على تلك يعتبر قياساً مع الفارق. وأيضاً فما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا وهم لا شك أدركوا بمعاني النصوص من غيرهم وأقرب إلى التطبيق العملي بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟ فما هو الذي نقل عنهم على

مدار الزمن هل وسعوا الدائرة كما ينادي دعاة الاختلاط فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال، تزاحمهم ويزاحمونها وتختلط معهم ويختلطون معها. أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها؟ وإذا استعرضنا الفتوحات الإسلامية والغزوات على مدار التاريخ لم نجد هذه الظاهرة، أما ما يُدعى في هذا العصر من إدخالها كجندي يحمل السلاح ويقا تل كالرجل فهو لا يتعدى أن يكون وسيلة لإفساد وتذويب أخلاق الجيوش باسم الترفيه عن الجنود لأن طبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما عند الخلوة ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام، وبعض الشيء يجر إلى بعض، وإغلاق باب الفتنة أحكم وأحزم وأبعد من الندامة في المستقبل.

فالإسلام حريص جداً على جلب المصالح ودرء المفاسد وغلق الأبواب المؤدية إليها، واختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة وفساد ومجتمعها كما سبق، لأن المعروف تاريخياً عن الحضارات القديمة الرومانية واليونانية ونحوهما أن من أعظم أسباب الانحطاط والانهيال الواقع بها هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم مما أدى إلى فساد أخلاق الرجال وتركهم لما يدفع بأمتهم إلى الرقي المادي والمعنوي. وانشغال المرأة خارج البيت

يؤدي إلى بطلالة الرجل وخسران الأمة بانحلال الأسرة وانهيار صرحها وفساد أخلاق الأولاد، ويؤدي إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة.

وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها، فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسئوليات عامة لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» [رواه البخاري في صحيحه]. ففتُح الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال يعتبر مخالفاً لما يريده الإسلام من سعادتها واستقرارها. فالإسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصيل.

وقد ثبت من التجارب المختلفة - وخاصة في المجتمع المختلط - أن الرجل والمرأة لا يتساويان فطرياً ولا طبيعياً فضلاً عما ورد في الكتاب والسنة واضحاً جلياً في اختلاف الطبيعتين والواجبين، والذي ينادون بمساواة الجنس اللطيف - المنشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين - بالرجال يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما.

لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط واشتراك المرأة في أعمال الرجال مما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق، ولكن نظراً إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام



علماء المسلمين - رأينا أن ننقل لهم ما يتضمن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومفاسده لعلمهم يقتنعون بذلك ويعلمون أن ما جاء به دينهم العظيم من منع الاختلاط هو عين الكرامة والصيانة للنساء وحمايتهن من وسائل الإضرار بهن والانتهاك لأعراضهن.

قالت الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك: إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا وههنا البلاء العظيم على المرأة. إلى أن قالت: علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد.

وقال شوبنهاور الألماني: قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده وباذخ رفعته، وسهّل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوى سلطاتها ودنيء آرائها.

وقال اللورد بيرون: لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها في حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة، ولرأيت معي وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسن غذائها وملبسها فيه وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير. أ.هـ.

وقال سامويل سميلس الإنجليزي: إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء

الحياة المنزلية، لأنه هاجم هيكل المنزل وقوّض أركان الأسرة ومزّق الروابط الاجتماعية، فإنه يسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة، إن وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات البيئية، ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل، وأصبحت الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الإهمال، وانطفأت المحبة الزوجية وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الطريفة والقرينة المحبة للرجل وصارت زميلته في العمل والمشاق، وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة.

وقالت الدكتورة إيدالين: إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق. ثم قالت: إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هو الطريق الوحيد لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور إلى يسير فيه.

وقال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي: إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقاً إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة.

وقال عضو آخر: إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب

منها أن تركهم لتعمل في الخارج بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال. وقال شوبنهاور الألماني أيضاً: اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب ثم قابلوني بعد عام لتروا النتيجة ولا تنسوا أنكم سترثون معي الفضيلة والعفة والأدب. وإذا مت فقولوا: أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة.

ذكر هذه النقول كلها الدكتور مصطفى حسني السباعي - رحمه الله - في كتابه المرأة بين الفقه والقانون. ذكر هذه النقول كلها الدكتور مصطفى حسني السباعي - رحمه الله - في كتابه المرأة بين الفقه والقانون. ولو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفوا الغرب في مضار الاختلاط الذي هو نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال الرجال لطال بنا المقال ولكن الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة.

من موقع الشيخ - رحمه الله - <http://www.binbaz.org.sa/mat/٨١٩٤>

**والخلاصة:** أن استقرار المرأة في بيتها والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها، وفيه صلاحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة، فإن كان عندها فضل ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية كالتعليم للنساء، والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك مما يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وفيها شغل لهن شاغل، وتعاون مع الرجال



في أعمال المجتمع وأسباب رقيه، كل في جهة اختصاصه، ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - ومن سار في سبيلهن وما قمن به من تعليم للأمة وتوجيه وإرشاد وتبليغ عن الله سبحانه وعن رسوله ﷺ. فجزاهن الله عن ذلك خيراً، وأكثر في المسلمين اليوم أمثالهن مع الحجاب والصيانة والبعد مخالطة الرجال في ميدان أعمالهم. والله المسئول أن يبصر الجميع بواجبهم، وأن يعينهم على أدائه على الوجه الذي يرضيه، وأن يقي الجميع وسائل الفتنة وعوامل الفساد ومكايد الشيطان، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

\* \* \*

## الخاتمة

وخلاصة بحثي هو النقاط التالية:

١- لم يثبت بالأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ما يدل على جواز تولي المرأة القضاء. وأن القضاة ينبغي أن يكونوا من الذكور وهو ما اشترطه جمهور الفقهاء .

٢- لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه الراشدين من بعده أنهم ولوا امرأة قضاءً أو ولاية بلد ، ولو جاز ذلك لوقع مرة واحدة ولم يخل منه جميع البلدان غالباً وهذا يعتبر إجماع على عدم صلاحية المرأة لتولي القضاء .

٣- في توليتها القضاء طريق للمفسدة لاختلاطها بالأجنبي سواء هذا خصماً أو شاهداً أو مشاوراً أو موظفاً في دائرة القضاء ، وقد حرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية لئلا يفضي ذلك إلى محذور.

وهذا أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم ....

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

## المؤلف

ميثاء مفتاح محمد الشامسي

الإمارات العربية المتحدة- العين- زاخر

٥/ذي الحجة/١٤٢٨ هـ .

## المصادر والمراجع

- ١- ابن عابدين الحاشية دار الفكر ج ٥ ص ٣٥٢.
- ٢- الشربيني محمد الخطيب مغني المحتاج دار الفكر ج ٦ ص ٨٦.
- ٣- العزيز بن عبد السلام الإحكام دار السلام ج ١/ ٣٧٢.
- ٤- الشربيني محمد الخطيب مغني المحتاج دار الفكر ج ٤ ص ٣٧٢.
- ٥- ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي تفسير ابن كثير دار الفكر ج ١ ص ٤٩٢.
- ٦- ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي تفسير ابن كثير دار الفكر ج ٤ ص ٦٧.
- ٧- البخاري محمد بن إسماعيل الصحيح دار ابن كثير ج ٥ ص ٢٠٦.
- ٨- عمدة القاري ٢٠/ ٢١٨.
- ٩- البخاري محمد بن إسماعيل الصحيح دار ابن كثير ج ١ ص ١١.
- ١٠- الصنعاني محمد بن إسماعيل سبل السلام دار إحياء التراث ج ٤ ص ٩٦.
- ١١- ابن حبان محمد بن حبان التميمي البستي الصحيح مؤسسة الرسالة ج ١٠ ص ٣٣٤.
- ١٢- ابن حجر فتح الباري طبعة دار السلام ج ١٣ ص ١١٣.
- ١٣- (الترمذي ٤/ ٥٢٩). ٢٤٣١.
- ١٤- رواه مسلم في فضائل خديجة ٢٤٣١.
- ١٥- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد المحلى دار الآفاق الجديدة ج ٩ ص ٤٩٢.
- ١٦- المسند رقم (٢٣٥١٣) - كتاب باقي مسند الأنصار - باب حديث عائشة.
- ١٧- أدب القاضي ١/ ١٦٤.
- ١٨- «مجلة المجتمع» (العدد ٨٩٠).
- ١٩- رساله ثانيه لشيخ الأزهر «للشيخ ربيع المدخلي» من موقع الشيخ حفظه الله





مطبعة النرجس التجارية  
NABARS PRINTING PRESS

تلفون : ۲۳۱۶۶۵۴ / ۲۳۱۶۶۵۳

فاكس : ٢٣١٦٨٦٦ الرياض

الأدلة من الكتاب والسنة  
على مافي

# ولاية المرأة للقضاء من الفتنة

تأليف  
ميثاء مفتاح محمد الشامسي  
تقديم  
فضيلة الشيخ صالح بن سعد السحيمي  
دار الضمعي للنشر والتوزيع

تأليف  
دار الضمعي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض م ب ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢  
المركز الرئيسي : الرياض - السعودي - شارع السويدي العام  
هاتف ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ فاكس ٤٢٥٥٣٤١  
فرع القصيم : عنيزة بجوار مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية  
هاتف ٣٦٢٤٤٢٨ - تلفاكس ٣٦٢١٧٢٨

الموزع في المنطقة الغربية والجنوبية / جوال ٠٥-٩٧٧١٥٦٨  
مدير التسويق ٠٥٥١٦٩٠٥١